المقر به بلا تصديق وقبول من المقر له فانه يلزم على المقر بما اقر به لو نوعه والا على المخبر به
لان مدلوله الصدق والكذب احتمال عقلي كما تقرر في موضعه الا في النسب
والولاد يعني اذا اقر رجل ببنوة غلام مجهول النسب صح اقراره وكذا
اذا اقر بهما وامرء بالوالدين والولد صح وكذا وهو ان يقر رجل وامرأة بالزوج
او المولى حيث صح وشرط تصديق هؤلاء وسيأتي تمام بيانه ان شاء
الله تعالى ولكن يرد اي الاقرار برده اي برد المقر له لا بعده اي تصديقه فانه لا
يرد حق لا ثبوته ابتداء عطف على قوله ظهور المقر به اي لا ثبوت المقر به للمقر
له لانه ليس بناقل للملك المقر الى المقر له **اقول** سره ان
الاقرار اخبار يحتمل الصدق والكذب فيجوز تخلف مدلوله الوضعي عنه كما
الانشاء كالبيع والهبة ونحوهما لانه ايجاد معنى بلفظ يقارنه في الوجود فيمتنع
فيه التخلف وقد فرع على كون حكم الاقرار ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء اولا
بقوله فصح الاقرار بالخمر للمسلم حتى يؤمر بالتسليم اليه ولو كان تمليكا مبتدءا لما
صح وثانيا بقوله لا الاقرار بطلاق وعتاق مكرها لقيام دليل الكذب وهو الاكراه
ولو كان حكمه ثبوت ما اقر به بان كان انشاء لصح لان انشاءهما مع الاكراه صحيح
عندنا وثالثا بقوله ولو ادعاه اي الاقرار ابتداء بان يقول انك اقررت
لي بكذا فادفعه لي او جعله اي الاقرار سببا بان يقول ان لي عليك كذا لانك
اقررت لي به لم يسمع عند عامة المشايخ لان نفس الاقرار ليس سببا
للملك لما عرفت بخلاف دعواه اي الاقرار في الدفع فانهم اختلفوا انه هل
يصح دعوى الاقرار في طرف الدفع حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر
انه لا حق له على المدعى عليه او اقام بينة ان المدعي اقر ان هذا العين ملك هذا
المدعى عليه هل يقبل قال بعضهم لا يقبل وعامتهم ههنا على انه يقبل واجمعوا على انه لو

قال

قال هذا العين ملكي واقر به صاحب اليد او قال لي عليه كذا وهكذا اقر به
هذا المدعى عليه يصح الدعوى ويسمع البينة على اقراره لانه لم يجعل الاقرار
سببا للوجوب ومن هذه الصورة لو انكر هل يحلف على عدم اقراره فيه
خلاف بين ابي يوسف ومحمد وقيل يحلف لانه لو نكل يثبت على الاقرار
وانما يحلف على المال كذا في العمادية ورابعا بقوله ولو كذب المقر اي في
اقراره بالمال لم يحل اي للمقر له اخذ المال الا بطيب نفسه اي نفس المقر ولو
كان حكمه الثبوت يحل اخذه وهو اي الاقرار حجة قاصرة اما حجيته فلان النبي صلى الله عليه وسلم
قد رجم ماعزا باقراره على نفسه بالزنا والغامدية باقرارها فلما جعل الاقرار حجة
في الحدود التي تندرئ بالشبهات فلان يكون حجة في غيرها اولى وعليه انعقد اجماع
الامة واما قصوره فلقصور ولاية المقر عن غيره فيقتصر عليه بخلاف البينة فانها
تصير حجة بالقضاء وللقاضي ولاية عامة فيتعدى الى الكل اما الاقرار فلا يتوقف على
القضاء وله ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه حتى لو اقر مجهول النسب
بالرق لرجل جاز ذلك على نفسه وماله ولم يصدق على اولاده وامهاتهم
ومدبريه ومكاتبيه اذ ثبت حق الحرية او استحقاقها لهؤلاء فلا يصدق
عليهم اقر مكلف اي عاقل بالغ حر او عبد ماذون له بمعلوم متعلق باقر صح
اي اقرار كل من الحر والعبد الماذون اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه
ملحق بالاحرار في حق الاقرار لان المولى اذا اذن له فقد رضي بتعلق الدين
برقبته فكان مسلطا عليه من جهته مطلقا اي سواء كان تصرفا لا يشترط
لصحته وتحققه اعلام ما صادفه ذلك التصرف اولا كما سيأتي وشرط التكليف
لان الصبي والمجنون لا يتعلق باقرارهما حكم ولو اقر بمجهول صح ايضا لان الحق
قد يلزمه مجهولا بان اتلف مالا لا يدري قيمته او جرح جراحة لا يعلم ارشها

Copyright © King Saud University